كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة
بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيها العظم المشقة في فعلها
غالبا لا سيما الذي من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصوم والصلاة وغيرها
واما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج
فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بالمغفرة ذنوبنا
السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا عدم المغفرة لكرر الحق
تعالى علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت
فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج لا الاحرام للاتي من طريق مصر دون الطواف
او السعي مثلا فالجواب انما كان اول الاركان الوقوف تشبها بابينا ادم عليه الصلاة
والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة اليه على راس جبل الياقوت
الى مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول لمملكة الله
المثل الاعلى ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة فان قلت
فلم شرع الحج للمصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سمح لهم الحق تعالى
بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيتهم الحاكم فكان حكمهم
حكم من هاجر اليه ارسله فمكث بين يديه ينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما
قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها ابونا ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا الامتثال
امر ربه في ذلك فان قلت فلاي شيء امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب
عند ملاقاة الاكابر لبس افخر الثياب عادة فالجواب انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الى
ان من الادب من كل مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق الدنيوية
الفلبيلة (?) الشبر ويخلع عليه خلعة الرضا قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية اذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة
وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم ربما نتجها عندهم كالفقير بحسب
ما سبق في علمه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ان علامة
قبول حج العبد وانه خلع عليه الرضا عند ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد
يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد من خلق الله ولا يزاحم على شيء من امور الدنيا حتى يموت
وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو يرى
ان مثل حجه اولى بالقبول من حج غيره لما ذاق فيه من الكمال في تادية المناسك وحرر وجهه فيهما
من خلاف العلما لكن هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى
فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين
واما وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا اكلنا
وشربنا حجبنا به لكون كل مخلصة اخواننا من اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه
مما نحن مستغنون عنه لكونهم من بيته سيدنا وتغذينا حدودنا بالبخل والشح وعدم الايثار
وطلبنا ان يكون كلما في ايدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع والشـ

دفعا

دفعا للندم منها اذا كان الحظ الاوفر لاخينا ويبين لنا العيوب التي من ضمنها ثمنا
والتي من ضمان ثمرتنا ويبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما يمنع فيه
السلم والرهن واحكام المفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير
ذلك من القراض والاقارير والمساقاة والاجارات واحياء الموات واعمار عتبتنا في
الوقف والهبة والعكرنة (?) بشكر ما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط
والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة
وكان ذلك لنا فيه حجابنا بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله من حيث عين الاكل او
من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد
لله رب العالمين واما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد
اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع ومقدماته فلولا شرع عقد النكاح لربما كان يقع في الزنا
بفعل شرعا او غيرة على تلك المراة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك امر الشارع
بالولي والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات
فاصله الاكل لانه لما اكل اشرها وبطر احتجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها او تزوج
عليها او اذاها حتى تسالته ان يطلقها لما لا تطيقه وتفدي نفسها منه وربما بطر
وطلقها ابتداء من غير سوال ولا سبب ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما الى من
زوجته وظاهر منها او لاعنها او تزوج من ارضعته او وطئ الجارية من غير استبراء او نكح في
العدة مع اشتغال رحم المراة بولد الغير او مائه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين
والذرية والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها فحجابه بالاكل عن جميع حقوق المذكورين
فامرنا باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للتبعات في الدنيا والاخرة والحمد
لله رب العالمين واما وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيه من النذور والايمان والقضاء
والعتق والكتابة وحكم امهات الاولاد بالاكل فما توجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل
وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبعثت تقتل النفس التي حرم الله او قطع شيئا من جوارح احد
او جرحه عمدا او خطا او قطع الطريق او سرق او زنا او صال على الناس او شرب المسكر او قذف
اعراض الناس او حلف بالله صادقا او كاذبا او شح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه
لا ينذر وعهده مع الله على ذلك فامره الله تعالى بالوفا بنذره لا العقوبة عليه ولا الاكرام
ولا المحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمة الشارع في التشريع بايجاب ما
ما جعله مباحا او مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لعدم نظام العالم
بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم او كسوة
لما فيه من كدر الامر من شدة الغيظ ولتكون الكفارة حجابا مما نعامن وقوع العقوبة باذن الله
تعالى للعبد رحمة به وكان ذلك بنشاء من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه الشارع فافهم واما
وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما اكل وشبع حجب عن خدمة
الرقيق له واحسانه اليه بما ذكره لكل العبد لما اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة
سيده وطلب ان يخرج من تحجيره عليه وان يكون له ما اكتسبه وجمال كون الرق احسن له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)